واجبة على المكلف ومعنى تعينها عليه انه لا يصح وقوعها من غير
من خوطب بها فلو اجيز الاستيجار عليها لادى ذلك الى اكل المال
بالباطل اهـ لكن ليس المراد بذلك كل مندوب بل ما لا يقبل
النيابة كالصلاة والصوم واما غيرهما من ساير المندوبات
كقراءة القران وساير الاذكار فيجوز الاجارة عليها قال ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب بعد ذكر كلام ابن عبد السلام هذا حكم
الصلاة والصوم الواجب من ذلك والمندوب واما قراءة القران
فالاجارة عليها مبنية على وصول ثواب القران للميت ثم استدل
على ان الراجح وصول ذلك له بقول ابن رشد وان قرا الرجل
واهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت اجره
ووصل اليه نفعه ان شاء الله تعالى ويويد ذلك ما رواه
النساي عنه عليه الصلاة والسلام ان من دخل مقبرة فقرا قل
هو الله احد احدى عشر مرة واهدى ثواب ذلك لهم كتب الله له
من الحسنات بعدد من دفن فيها وفي احكام ابن سهل في امراة
اوصت ان يقرا على قبرها القران باجرة ذكرتها فقال
ابن عتاب ما عهدت به نافذ كالاستيجار للحج وهذا راي شيوخنا
بخلاف ما لو اوصت بمال لمن يصلي عنها او يصوم اهـ وقال القرافي
في الفرق بين ما يتصل الى الميت وما لا يصل اليه وقسمه
الى ثلاثة اقسام قسم لا يصل باتفاق كالايمان بالله تعالى
وقسم يصل باتفاق كالصدقة والعتق وقسم اختلف فيه وهو
الصيام والحج وتلاوة القران فلا يصل شيء من ذلك للميت عند
مالك والشافعي ويصل عند ابي حنيفة واحمد ثم قال وهذه
المسئلة وان كانت مختلفا فيها فينبغي للانسان ان لا يهملها
فلعل الحق هو الوصول فان هذه امور مغيبة وليس الخلاف
في حكم شرعي انما هو في امر واقع هل هو كذلك ام لا وكذا

التهليل

التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي ان يعمل ويعتمد
في ذلك على فضل الله تعالى اهـ قال ابن العربي اوصيك
على ان تحافظ على ان تشتري نفسك من الله تعالى بعتق رقبتك
ورقبة من تقولها عنه من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين
الف مرة فان الله يعتق رقبتك ورقبة من تقولها عنه ورد
به خبر نبوي وذكر قصة الشاب الذي راى امه في النار التي
ذكرها الشيخ السنوسي في شرح صغراه فكلام هولاء الايمة
يدل على وصول الثواب فتجوز الاجارة على ذلك وهو الذي
استقر عليه العمل اليوم في استيجار اهل الصلاح على عمل الفدية
وهو ظاهر خلافا لفتوى بعض شيوخنا بالمنع مستدلا بقول
المختصر كركعتي الفجر توهم ان كل مندوب يدخل فيه وليس كذلك
ولولا قوله كركعتي الفجر لحمل المتعين على ما يجب على المكلف
ويتعين عليه سواء قبل النيابة ام لا ويكون اشارة لقول ابن
رشد الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل ان يفعله وانما يجوز فيما لا
يلزم الرجل ان يفعله قال مالك لو قال دلني على امراة اتزوجها
ولك كذا فلا شيء له ابن رشد معناه اشر علي وانصح لي
في ذلك وهذه الوساطة اياه دون جعل للزومه ان يفعل لحديث
الدين النصيحة وقال ابن يونس لا جعل لمن وجد ضالة
واتى بها اذ لا جعل في اداء الامانات الى ربها بخلاف الكفاية اهـ
ويبقى غير المتعين من ساير المندوبات يجوز الاستيجار عليه
ولا ترد مندوبات الصلاة والصوم لعارض وهو عدم قبولها
النيابة والله اعلم قاله الرماصي بخلاف العمل المطلوب على
سبيل الكفاية من بعض من طلب به عن غيره فتصح
الاجارة عليه حال كونه غير صلاة الجنازة فلا تصح الاجارة
عليها لشبهها بالصلاة قال ابن الحاجب بخلاف غسل الميت